



بسم الله الرحمن الرحيم

نصاب المحاضرات لأعضاء هيئة التدريس

قواعد نصاب المحاضرات لأعضاء هيئة التدريس :

بناء على المادة (24) الفقرة (...) من قانون جامعة القرآن الكريم لسنة 1990م اصدر مجلس الأساتذة قواعد نصاب محاضرات أعضاء هيئة التدريس وذلك على النحو التالي :

1- (1) قواعد نصاب المحاضرات :

1/ الاستاذ/ نصيب الاستاذ (8) محاضرات فى الاسبوع ، واذا عمل رئيس قسم تخفض إلى (6) محاضرات .

2/ الاستاذ المشارك / نصيب الأستاذ المشارك (10) محاضرات فى الاسبوع ، وإذا عمل رئيس قسم تخفض إلى (8) محاضرات .

3/ المحاضر : نصيب المحاضر (12) محاضرة فى الاسبوع ، واذا عمل رئيس قسم تخفض إلى (10) محاضرات .

4/ مساعد التدريس من حملة الماجستير : نصيب مساعد التدريس من حملة الماجستير (8) محاضرات فى الاسبوع ، واذا اسند اليه عمل اداري يخفض نصابه إلى (6) محاضرات .

5/ مساعدي التدريس من حملة البكالوريوس : لا يسمح لمساعدى التدريس من حملة البكالوريوس بالتدريس فى الجامعة إلا فى مجال القراءات والتجويد فقط ويساعد فى اعمال القسم الادارية ويكون تحت اشراف أعلى درجة علمية بالقسم فى مجال تخصصه .

2- المادة (2) المحاضرات الإضافية :

أ - يجب ألا تزيد المحاضرات الإضافية الزائدة على النصاب بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس عن (8) محاضرات فى الاسبوع بالنسبة للاستاذ/ الأستاذ المشارك/ المحاضر .

ب - يجب ألا تزيد المحاضرات الإضافية الزائدة على النصاب بالنسبة لمساعدى التدريس من حملة الماجستير عن (4) محاضرات فى الاسبوع .

- ج- تعتبر المحاضرات التي يؤديها مدير الجامعة / العمداء / عميد الطلاب / أمين الشؤون العلمية / محاضرات إضافية على ألا تزيد هذه المحاضرات في الأسبوع عن (8) محاضرات في التخصص الدقيق .
- د- لا يحق للاداري الذي يعمل بالجامعة أن يقوم بالتدريس اثناء ساعات العمل داخل الجامعة إلا إذا كانت المادة التي يدرسها نادرة ولا يوجد بالجامعة من يدرسها غيره .
- هـ- على عميد الكلية أن يرفع توصية لمدير الجامعة باستثناء حالات التخصصات النادرة نم الحد الموضوع لكل عضو هيئة تدريس في المحاضرات الإضافية
- و- على الأخوة العمداء التنسيق بينهم فيما يختص بالمحاضرات الإضافية التي يدرسها كل عضو هيئة تدريس بالجامعة .
- ز- يجب على أعضاء هيئة التدريس الذين يرغبون في العمل خارج الجامعة كمتعاونين مع الجامعات والمعاهد العليا الأخرى الحصول على موافقة رئيس القسم فعميد الكلية ثم مدير الجامعة .
- ح- غير مسموح للأخوة العمداء بالوحدات وكليات الجامعة أحضار أساتذة متعاونين من خارج لتغطية بعض المواد إلا بعد أن يستوفي أعضاء هيئة التدريس النصاب والمحاضرات الإضافية وأخذ موافقة المدير مقدماً على أسماء الأساتذة المتقدمين (المتعاونين) من الخارج وفق الاستمارة المعدة لذلك .